

180628 - هل يصح تنازلها عن حصتها في الأرض لزوجها المتوفى وقد أصيبت بمرض الزهايمر ؟

السؤال

توفي جدي وكان قد اشترى أراضي زراعية من مال مختلط : ماله ومال زوجته , مع العلم أن ماله عبارة عن أجرته ومال تعطيه له الدولة الفرنسية كمساعدة ؛ لأن لديه عدة أطفال ، والآن بعد وفاته لا نعلم إن كانت هذه الأراضي جائزة في الإرث ، خاصة أن جدتي زوجته مريضة بالزهايمر وتقول إنها سامحته في كل مالها ، نحن لا ندري إن كان يؤخذ بقولها أم لا ، لأن ذاكرتها تارة تذهب وتارة تعود ، فمثال إذا خرجت من منزلها لا تعرف العودة ، كما أنها لا تتعرف على أحفادها إلا إذا عرفوا بأنفسهم ؟ لذلك بحكم أن المال الذي اشترت به هذه الأراضي فيه مال جدتي أيضا، لا ندري إن كانت ستتم القسمة بطريقة عادية ، أم إن جدتي سيكون لها نصيب أكبر من الإرث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تقدم في إجابة السؤال رقم (158869) أن ما كان يملكه الإنسان مع غيره ملكاً مشتركاً ، فإنه يُفرض نصيبه منه بعد وفاته ، ويتم توزيعه على الورثة ، دون نصيب شريكه .

فهذه الأرض التي اشتراها الجد من ماله ومال زوجته لكل منهما ما يخصه منها ، بحسب ما دفع من ثمنها ، سواء كان ذلك النصف أو الربع أو غير ذلك .

ثانيا :

إذا تنازل الشريك عن حقه طوعية لشريكه ، طاب لشريكه ما تنازل له عنه ؛ لانتقاله إليه عن رضا نفس من صاحبه ، ويكون ذلك من باب الهبة والعطية .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" تملك الزوجة مالها ، ولها حق التصرف فيه ، فتهدى منه وتتصدق وتبرئ غريمها ، وتتنازل عن حق لها ، كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (2/674) .

ثالثا :

لا تصح هبة المجنون ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا شيء من تصرفاته المالية ، لنقصان أهليته عن التصرف .

جاء في الموسوعة الفقهية أيضا (16/107) :

" لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ – أي المجنون – وَلَا صَدَقَتُهُ ، وَلَا وَقْفُهُ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا كَمَالُ الْعَقْلِ ، وَالْمَجْنُونُ مَسْلُوبُ الْعَقْلِ أَوْ مُخْتَلُّهُ ، وَعَدِيمُ التَّمْيِيزِ وَالْأَهْلِيَّةِ ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ " انتهى .

لكن المجنون ، ومن في حكمه كالمصاب بالزهايمر ، إذا كان عقله يذهب أحيانا ويعاوده أحيانا ، تعلق به التكليف ، وصحت معاملاته حال معاودة عقله له ، بخلاف حاله عند زهاب عقله ، فإنه حينئذ لا يتعلق به تكليف ولا تصح له معاملة .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ أَحْيَانًا ، وَيُفِيقُ أَحْيَانًا ، فَإِنْ وَصَّى حَالَ جُنُونِهِ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ وَصَّى فِي حَالِ عَقْلِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعُقَلَاءِ فِي شَهَادَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ " انتهى من "المغني" (6/216) .

وجاء في "عون المعبود شرح سنن أبي داود" :

" وَلَوْ بَرِيَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ ، تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ " انتهى .

فعلى ما تقدم :

إذا علمنا أن الجدة قد تنازلت عن حقها لزوجها ، أو أقرت بهذا التنازل ، حال حضور عقلها التام : صح تنازلها ، وتكون الأرض كلها في قسمة الميراث .

أما إذا كان تنازلها ، أو إقرارها ، حال مرضها وعدم تمييزها ، أو كان في حال لا ندري هل هي في كامل عقلها أم لا ، فلا يصح تنازلها لعدم أهليتها في التصرف ، وعلى ذلك يقدر ما يخصها من تلك الأرض التي شاركت زوجها في شرائها فيكون ملكا خالصا لها ، زيادة على حقها في الميراث .

والله أعلم .